قِلَادَةُ الذَّهَب
في فِقْهِ المَذْهَب

منظومة مختصرة في فقه العبادات

على مذهب السادة الشافعية

نظم

خالد بن بندر الغنامي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه أجمعين

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى طَالبِ الفِقْهِ المُتَعَيِّن..

فــي مَذهبِ الإمــام محمد بن إدريس الشــافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي كانَ كالشَّمس للدنيا، وكالعافية للنَّاس..

أهدي إليك هذا النَّظم المُختَصَر..

راجِيًا مِن اللّهِ -ســبحانه- أن ينفعك بِه، وأن يجعله فاتحة خير عليك في هذا العِلْم..

❊❊❊

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدللّه، والصَّلاة والسَّلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه قلادَةٌ تنفع المُبتَديء وتُذَكِّر المُتوسِّـط والمُنْتَهي، وحسبُكَ مِن القلادَةِ ما أحاطَ بالعُنُق.

وقَد هَذَّبتُ لفظَها، لِمَن رامَ حِفظَها، وسَـعيتُ جاهِدًا في ذكر أصول كلِّ بابٍ مِن أبواب العبادات عسى أن تَكون ذخرًا في ميزان حسناتِ سيِّدتي الكريمة الوالدة رَحِمَهَا ٱللَّهُ.

مقدِّمة

١. الحَمدُ للهِ عَظيمِ الفَضْلِ
ثُمَّ على نَبيِّهِ أُصَلي

٢. فالفِقْهُ فَنٌّ قَدرُهُ قَد عَظُمَا
قَدِ اعتَنَى فيهِ كِبَارُ العُلَمَا

٣. وهذهِ أرجوزةٌ وَجِيزَهْ
في فَنِّهَا جَامِعَةٌ عَزِيزَهْ

٤. كأنَّها قِلَادَةٌ مِن ذَهَبِ
في مَذْهَبِ ابنِ شَافِعِ المُطَّلِبي

٥. تَنْفَعُ مَنْ يَدْرُسُهَا إنِ اجْتَهَدْ
في الحِفْظِ والفَهْمِ ومَن جَدَّ وجَدْ

كتاب الطَّهارة

فصل: في فروض الوضوء وسننه

٦. فُــرُوضــهُ: النِـيَّــةُ بالتَّعيينِ
فـالـغَـسـلُ لـلـوجـهِ ولليدينِ

٧. فمَسْـحُ رَأسٍ أيَّ مـا تُصيـبُ
فالغَسـلُ للرِّجلـينِ فالتَّرتيـبُ

٨. والسُـنَنُ المَشـهورةُ: السِّـواكُ
بـالـعُـودِ والـمُـفَـضَّـلُ الأراكُ

٩. فالغَسـلُ للكَفَّـينِ فالتَّمَضْمُـضُ
مُستنشقًا مِـن بـعـدِهِ يُـفـتَرَضُ

١٠. مُثَلِّـثَ الجميـعِ ضِمْـنَ السُّـنَنِ
فالمَسْحُ لـلـرَّأسِ كـذا لـلأُذُنِ

فصل: في نواقض الوضوء

١١. ويَنقُضُ الوضوءَ: ما قد خَرَجَا
مِن مَخرجيهِ والمَنِي ما أُدرِجَا

١٢. وأن يَزولَ العَقلُ أيَّ زَمَنِ
سوى الذي نامَ مع التَّمكُّنِ

١٣. وبَشَرُ الأُنثَى يمسُّهُ الذَّكَرْ
والعَكسُ إنْ كانوا كِبَارًا واعْتَبَرْ

١٤. بِنَفْيِ هذا الحُكْمِ في المَحَارِمِ
ومَسُّهُ لِقُبُلٍ لآدَمي

١٥. بِبَاطِنِ الكَفِّ ومِثلُ الكَفِّ
أَصَابِعُ الإِنْسَانِ في ذَا الوَصْفِ

فصل: فيما يَحرمُ على المُحدِث

١٦. وحَـــرِّمِ: الـصَّـلاةَ والتَّـطـوُّفَـا
وأن يَمـسَّ بيديـهِ المُصْحَفَـا

فصل: في آداب الخلاء

١٧. وقَـــدِّمِ الـيـسـارَ في الـولـوجِ
وقَـــدِّمِ اليـمـينَ في الخـــروجِ

١٨. وذكـرَ ربِّي والـقُـرَانَ اجتَنِبِ
عِنْدَ الدخـولِ للخَلَا واسـمَ النَّبي

١٩. وابْعُـدْ وكُـنْ مُسـتَتِرًا ولا تَبُـلْ
في راكِـدٍ مِـن مـاءٍ او جُحْـرٍ وظِلّْ

٢٠. أو في مَـهَـبِّ أو على مُـرتَـادِ
وقَـولُ مـا جـاءَ مِـن الأورادِ

فصل: في الغسل

٢١. ويَجِبُ الغُسلُ إذا قَد أولجَا
حَشَفَةً في الفَرْجِ أو قَد خَرَجَا

٢٢. مَنيُّهُ والحَيضُ والنِّفاسُ أو
ولادةٌ عاريَةٌ كما حَكوا

٢٣. فُرُوضُهُ: يُعَمِّمُ الماءَ على
بَدَنِ مَن بِهِ وحِينَ اغتَسَلا

٢٤. يَكُونُ قَد نَوَاهُ عِنْدَ أَوَّلِ
جُزءٍ مِن اجزا بَدَنِ المُغتَسِلِ

٢٥. وسُنَّ فيهِ: أن يُسَوِّكَ الفَمَا
مُسَمِّيًا في الغُسْلِ حِينَ عَمَّمَا

٢٦. تَـعَـاهَـدَ الأَعـطـافَ كالأُذْنَـيْنِ
وقَـبْـلَـهُ الـوُضُـو مَـعَ الـرِّجْـلَـيْنِ

فصل: في شروط الطهارة من الحدثين

٢٧. وَهَـهُـنَـا الـشُّرُوطُ: للتَّطَهُّرِ
مِـن حـدثٍ أصغرٍ او مِـن أكـبَرِ

٢٨. إسـلامُـهُ وبـعـدَهُ التَّـمـيـزُ
والـمَـا مُـطَـهِّـرٌ ولا يَجـوزُ

٢٩. بغيرِ هـذا المـاءِ رَفـعُ الحَـدَثِ
ولا يُـزيـلُ مَـا طَـرَا مِـن خَبَثِ

٣٠. وَهْـوَ الذي مِـنَ السَّـماءِ قَـد نَزَلْ
أو نَابِـعٌ مِـنَ أَرضِنَـا وحَيـثُ حَـلّْ

٣١. شيءٌ بِـهِ أخـرَجَـهُ عَـنِ اسمِهِ
مِـن لـونِـهِ أو ريحِـهِ أو طَعمِهِ

٣٢. تَـغـيُّرًا يُـعَـدُّ فَـاحِـشًـا بِـمَـا
خَـالَـطَـهُ مِـن طـاهِـراتٍ مِثْلَمَا

٣٣. بـالجَـصِّ والنَّـــورةِ والأُشْـنَـانِ
والـكُـحْـلِ أيـضًـا أو كزَعفرانِ

٣٤. حينئذٍ لَـمْ يَجُـزِ التَّطهيرُ بِـهْ
لأنَّـــهُ مُـغـيَّرٌ لـم يَـشـتَـبِـهْ

٣٥. ولا يَـــضُرُّ فـيـهِ مِـن مَـقَـرِّهِ
والمُكْـثِ والطُّحْلُـبِ أو مَمَـرِّهِ

٣٦. ولا تَصِـحُّ بعـد أن يَسْـتَعْمِلَهْ
في حَـدَثٍ أو نَجَـسٍ قَـد جَعَلَهْ

٣٧. ودونَ قُلَّتينِ مِنهُ إنْ طَرَا
عليهِ شَيءٌ نَجِسٌ فغَيَّرَا

٣٨. مِن وَصفِهِ السَّابِقِ لَكِنْ يَعفو
إنْ شَعَرٌ كانَ وما لا الطَّرْفُ

٣٩. يُدرِكُهَا أَو ليسَ نَفسٌ سَائِلَهْ
ومَنْفَذُ الطَّيرِ وفَأرٍ حَصَّلَهْ

٤٠. ومِن غِبَارٍ كانَ مِن سِرْجِينِ
وسُؤرِ هِرَّةٍ بقُلتَينِ

٤١. قَد أكلتْ نَجاسةً فغَابَتْ
لم نَدرِ هل للمَاءِ قَد أَصَابَتْ

فصل

٤٢. وليسَ يَنجُسُ الذي يَكونُ

في قُلَّتَينِ غيرَ ما يَبينُ

٤٣. تَغيُّرٌ أَخْرَجَهُ عَنِ اسمِهِ

في لَونِهِ أو رِيحِهِ أو طَعمِهِ

٤٤. كانَ كثيرًا أو يسيرًا اعتُبِرْ

فإنْ يَزُلْ بالمَا ونَفْسِهِ طَهُرْ

٤٥. ولم يَكُنْ جَصًّا تُرَابًا مِسْكا

أو زَعفرانَ في الزَّوالِ شَكا

فصل: في النجاسات

٤٦. البَـولُ والغَائطُ والـرَّوْثُ ودَمْ
والخَمرُ والخِـنْزِيـرُ والـكَلْـبُ ولَمْ

٤٧. يَخْتَلِفِ النَّـاسُ بِـهِ والـقَيءُ مَعْ
قَيـحٍ نَبيـذٍ مُسْـكَرٍ حَيـثُ وَقَـعْ

٤٨. والفَـرعِ مِـن وَاحِدِهَـا والمَيتَـهْ
وكُلُّ جُـزْءٍ كانَ فيها البَـتَّـهْ

٤٩. والـمَـذْيُ والـوَدْيُ وما كانَ مَني
كَلْـبٍ وخِـنْزِيـرٍ ومـا مِـن لَـبَنِ

٥٠. غـيرِ الذي يُـؤْكَلُ إلا الآدَمي
فـطَـاهِـرٌ فـيـهِ بـإجمـاعٍ نُـمي

٥١. مَـيـتَـتُـهُ طَـاهِـرَةٌ لـو يُـشرِكُ
ثُـمَّ الجَـرادُ مِـثْـلُـهُ والـسَّـمَـكُ

٥٢. والجُـزْءُ دونَ هـؤلا يَنْفَصِلُ
فَـنَـجِـسٌ لا الشَّعر مـا يُـؤْكَلُ

٥٣. ورِيـشُـهُ وصُـوفُـهُ ووَبَـرُهْ
والـمِـسْـكُ مَـع نَـافِـجَـةٍ يَعتَبِرُهْ

فصل: فيما يَطهر وما لا يطهر

٥٤. وتَطهُـرُ الخَمْـرَةُ إنْ تَخَلَّلَـتْ
بِنَفْسِـهَا كـذا النَّبِيـذُ جُعِلَـتْ

٥٥. للتَّمْـرِ والزَّبيـبِ أيضًـا سُـوِّغا
وجِـلْدُ مَـيـتـةٍ إذا مـا دُبِـغَـا

٥٦. ومـا بِـبَـولِ الـكَلْـبِ والخِـنزيـرِ

أو فَـرعِ وَاحِـدٍ مِـنَ المَذكورِ

٥٧. أو رَوثٍ او مِـن عَـرَقٍ أو بَـدَنِ

أو مِـن لُـعَـابِـهِ إذا لـم يَكُنِ

٥٨. سِـوَى الذي رَطـبًـا بَـدَا عليهِ

يُـغـسَـلُ سـبـعَ غَـسَـلَاتٍ فيهِ

٥٩. واحـدةٌ وبـالـتُّرَابِ كانَـا

وطَـاهِـرٌ مُـطَـهِّـرٌ قَـد بَـانَـا

٦٠. وإنْ تَنَجَّـسَ الـتُّرَابَ فاعْتَمِـدْ

سَبعًا بـمـاءٍ خـالِـصٍ ولا تَـزِدْ

٦١. يَعْـنِي مِـن الكَلْبِ وفي بَـول الصَّبي

يُنضَـحُ صَـحَّ فِعْلُـهُ عَـنِ النَّـبي

٦٢. إنْ كانَ غـيرَ لَـبَنٍ مَـا طَعِمَـا
يُكثِرُ في الـرَّشِّ على البَـولِ بِمَا

٦٣. وسَـائِرُ الأشـياءِ بالغَسْـلِ فَقَـطْ
حـتى يَـزولَ وصفُهَـا كمـا ضَبَـطْ

٦٤. وإنْ يَكُـنْ زوالُ لَـونٍ قَـد عَـسُرْ
أو ريحِـهِ بَـقـاؤُهُ لـيـسَ يَـضُرّْ

٦٥. وليـسَ للمَائِـعِ لا مـا يَبِسَـا
طُـهْـرٌ إذا مِـن نَجَـسٍ تَنَجَّسَا

فصل: في التيمم

٦٦. والفقهـاءُ أوجبـوا في فقـدِ مـا
أو مَـرَضٍ أو عَـجْـزِ التَيَمُّمَا

فصل

٦٧. والنَّقلُ للتُّرَابِ والنيَّةُ مَعْ
دوامِهَا لأوَّلٍ حينَ يَضَعْ

٦٨. والمَسْحُ للوَجْهِ وللَيَدَينِ
مُرَتَّباتٍ وبِضَربتينِ

٦٩. قَد شرطوا وفيهما قَد قَصَدَا
في طَاهِرٍ مُطَهِّرٍ وجُدِّدَا

٧٠. لِكُلِّ فَرضٍ كانَ بعد أنْ دَخَلْ
فَرضُ الصَّلاةِ ليسَ قبلَهُ حَصَلْ

٧١. وعِنْدَ فقدِ الماءِ والتُّرَابِ
فوحدَهُ صلَّى على الصَّوابِ

فصل: الحيض والنِّفاس وما يَحرم بهما

٧٢. يَـــومٌ وليـــلَـــةٌ أقَـــلُّـــهُ وفي
أكـــثرِهِ فنِصْفُ شَـهْـرٍ يَكتفي

٧٣. غالبُـــهُ سِـــتٌّ وسَـــبـــعٌ وكَـمَـا
حُـــرِّمَ في جـنـابـةٍ قَـد حَـرُمَـا

٧٤. وجَـوَّزوا لهـا عُبُـورَ المَسْـجِدِ
مـا لـم تُـلَـوِّثْ وبـــهِ لـم تَقعُدِ

٧٥. والـوَطءُ في الحَيـضِ مِـنَ الكَبائِرِ
كما حَـكاهُ النَّـــاسُ في الدَّفـاتِـرِ

٧٦. ولا تَـصُـمْ ولْتَـقْـضِ والنِّـفـاسُ
كمـا مـضى في حيضِهَـا يُقَـاسُ

كتاب الصَّلاة

٧٧. والصَّلـواتُ الخَمـسُ مَفروضـاتُ
وكُلُّ فَـــرْضٍ فَـلَـهُ أوقَـــاتُ

٧٨. فـــأوَّلُ الـظُّـهْـرِ مِـن الـــزوالِ
حـتى يُسَـاوي المِثْـلَ في الظِّـلالِ

٧٩. ومِـن هُنَـا العَـصْرُ والاسـتمرارُ
إلى الـمَـغـيـبِ ثُـمَّ الاخـتـيـارُ

٨٠. ألَّا تُـؤخَّـرَ الـصَّـلاةُ فيهِ
إلى مـصـيرِ ظـلِّـهِ مـثـليـهِ

٨١. مِـن بعـد الاسـتوا إلى المَغيـبِ
ويَـدخُـلُ الـمَـغـرِبُ بـالـغُـرُوبِ

٨٢. ووقتُهَا يَبقَى على القَديمِ
إلى مغيبِ الشَّفقِ المعلومِ

٨٣. ثُمَّ العِشاءُ بِغُرُوبِ الشَّفَقِ
ومِن هُنَا إلى طُلُوعِ الصَّادِقِ

٨٤. ومِنهُ وَقتُ الفَجْرِ لابْتِدَاءِ
خُرُوجِ شَمْسِ اليَومِ في السَّماءِ

٨٥. وأفضلُ الأعمالِ في المُبادَرَهْ
وهَذهِ مُدَّخراتُ الآخِرَهْ

فصل: أوقات النهي

٨٦. وتَحــرمُ الــصَّــلاةُ مِــن طلوعِ
شَمسٍ والاســتــوا سِــوَى الوقوعِ

٨٧. في جُمــعَــةٍ وعِــنْــدَ الاصــفــرارِ
لأنَّــهــا مِــن عادةِ الــكُــفَّــارِ

٨٨. وبَعْــدَ صُبْــحٍ مُطلقًــا والعَــصْرِ
ومــا لأجْــلِ سَــبَــبٍ لَــمْ يَجْــرِ

٨٩. نَحــو كُــسُــوفٍ وتَحــيَّــةٍ ومَــا
تَــدخُــلُ الاســتِــخَــارَةُ وحَــرُمَــا

٩٠. أن يَبْتَــدِي الصَّــلاةَ مِــن صُعُــودِ
مَــن يَخطُــبُ الجُمْعَــةُ في العَبيــدِ

فصل: في من تجب عليه الصلاة

٩١. وجُـوبُـهَـا في مُـسـلِـمٍ مُـكَـلَّـفِ
وطَـاهِـرٍ ثُـمَّ على الـوَلِيِّ في
٩٢. صَـبِيٍّ أو صَـبِـيَّـةٍ أن يَـأمُـرَا
والـضَّرْبُ في العَـشْرِ إذا مـا ائْتَمَـرَا

فصل: شروط وفروض وسنن الصلاة

٩٣. شُرُوطهـا: الوقـتُ وأن يَسْـتَقْبِلا
واسْـتَـثْنِ مِـن مُـسَـافِـرٍ تَنَفَّلا
٩٤. والـسَّـترُ لـلـعـورةِ والتَّـطـهُّـرُ
وعِـلْـمُـهُ في شَـأنِـهـا قَـد يَظْهَرُ

فصل

٩٥. فُروضُهَـا: النِّيَّـةُ إنْ فَرضًـا وَجَـبْ

والقَصْدُ والتَّعيينُ والفَـرضُ انْتَدَبْ

٩٦. أو كانَ نَـفـلًا ومُـؤَقَّـتًـا قَصَدْ

مُـعَـيِّـنًـا أو لا فـقَـصـدُهُ يُـعَـدْ

٩٧. والثَّـانِ مِن أَرْكَانِـهَـا: التَّكبيرَهْ

ثُـمَّ القيـامُ إن يَكُـنْ مَقـدورَهُ

٩٨. في الفَرضِ والحَمدُ كذا الرُّكُوعُ

مَـع الطَّمأنينةِ أيْ: رجـوعُ

٩٩. أعـضـاءِهِ فـالاعـتـدالُ عَنهُ

أن يَـطـمَـئِنَّ فـيـهِ ثُـمَّ مِـنـهُ

١٠٠. يسجُدُ في الرَّكعةِ سَجدتَينِ
ويَطمَئِنُّ ثُمّ بينَ تَينِ

١٠١. يَجلسُ كالسَّابِقِ فالتَّشَهُّدُ
آخرُهَا والرُّكْنُ فيهِ يَقعُدُ

١٠٢. وصَلِّ في آخرِهَا على النَّبي
وبعدها التَّسليمُ في تَرَتُّبِ

فصل

١٠٣. وسُنَنُ الصَّلاةِ: رفعُهُ الذي
صاحبَ تكبيرًا وكالتَّعوُّذِ

١٠٤. وقَبلهُ مُستَفتِحًا والسُّورَهْ
والجَهرُ في صَلاتِهِ المَشهُورَهْ

١٠٥. ويَقنُتُ الصُّبْحَ وفي النَّوازِلِ
في الخَمْسِ يَرجو المَوْلَى رَفْعَ الحَاصِلِ

١٠٦. وجلسَةُ استِرَاحةٍ في الأُولى
مِن مَغربٍ وثالثٍ مَنقولا

١٠٧. وهكذا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ مَعْ
قُعُودِهِ فيهِ مُصَلِّيًا وَقَعْ

١٠٨. والافتراشُ ويُسَنُّ النَّظَرُ
في موضِعِ السَّجودِ والتَّدبُّرُ

فصل

١٠٩. وتَـبـطُـلُ الـصَّـلاةُ بـالـكـلامِ
والأكـلِ والـشُّرْبِ وعـن أعـلامِ

١١٠. إن قـلَّ مِمَّـن لـم يَكُـنْ تَعَمَّـدَا
صـحَّ وللسَّهْوِ لهـا أن يَسجُدَا

١١١. للسَّـهوِ تُسـتَحبُّ سَـجدتانِ
قَـبـلِ الـسَّـلامِ مِـنـهُ كالجُـبْرَانِ

فصل: في مَن تَبطلُ الصَّلاةُ خلفَه

١١٢. وتَبطُـلُ الصَّـلاةُ خلـفَ الجُنُـبِ
وكافِـرٍ وألثَـغٍ في الـمَـذْهَـبِ

١١٣. ومُحْـدِثٍ كـذَا الأرَتُّ: وَهْـوَ مَـنْ
فـيـهِ تَـرَدُّدٌ وشَيءٌ في البَـدَنْ

١١٤. مِـن نَجِـسٍ وأن تكون الأنْـثى
إمـامَـهُ وحُـكْـمُـهَـا للخُنْثى

فصل: في شروط الجماعة

١١٥. وفي الجـمـاعـةِ شُرُوطٌ: الا
يَـكـونَ قَـد تـقَـدَّمَ إنْ صَـلى

١١٦. على إمـامِـهِ وفي الـمَـسْـجِـدِ أو
فَـضَـا ولـم يبْعُدْ وحَـدَّهـا رأوا

١١٧. ثـلاثُـمَـائـةٍ مِـن الذِّراعِ
ولانـتـقـالاتِ الإمـامِ واعي

١١٨. نَـوَى اقـتِـدَاءَهُ مُـوافِـقًـا لَهُ
وإنْ أتى بالفْعـلِ أن يَفعلَـهُ

فصل: في قصر الصلاة للمسافر

١١٩. وجَـــازَ قـــصرُهُ صـــلاةَ الـظُّـهْـرِ
لـركـعـتـينِ وصـــــلاةَ الـــعَـــصْرِ

١٢٠. ومِثْلُهَـا العِشـاءُ عِنْـدَ السَّـفَرِ
وَهْـوَ طَـويـلٌ قَـد أُبـيـحَ واذْكُـــرِ

١٢١. بـأنَّـهُ مَـرحـلـتـانِ حُـسِـبَـتْ
ومَـــنْ صَـلاتُـهُ عليهِ وَجَـبَـتْ

١٢٢. في حَـــضَرٍ وبـعـد هـذا سَـافَـرَا
فكالمُقِيـمِ وكـذا العَكـسُ جَـرَا

١٢٣. لا هَائِمًـا ولا يُصَـلِّي خَلْـفَ مَـنْ
يُـتِـمُّ أو شَـــكَّ بِـــهِ ويَـنـوِيَـنْ

١٢٤. وجَمعُهُ للظُّهْرِ والعَصرِ كما
بينَ العشاءينِ وأن يُقَدَّمَا

١٢٥. إذا يشاءُ أو يُأَخّرَا إذَا
يَشاءُ كُلُّ ذينِ فيها أُخِذَا

فصل: صلاة الجمعة

١٢٦. وتَجِبُ الجُمْعَةُ في المُشتَهِرِ
في مُسلِمٍ حُرٍّ مُقِيمٍ ذَكَرِ

١٢٧. مُكَلَّفٍ ليسَ مَريضًا أو مَطَرْ
أو خَوفُهُ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ خَطَرْ

١٢٨. والأَخْبَثَينِ إنْ يَكُنْ قَد دافَعَا
وشَرطُ هذا وَقتُهَا قَد وَسِعَا

١٢٩. في وَقتِ ظُهْرٍ وبِنَفْسِ البَلَدِ
بأربعينَ رجُلًا في العَدَدِ

١٣٠. مُكلَّفينَ ليسَ يَظعنونا
مُستَوطنينَ دائمًا يَبقونَا

١٣١. وقبلَها تَكونُ خُطْبتانِ
يَحمدُ فيها اللهَ عالِ الشَّانِ

١٣٢. صَلَّى على النَّبي وآيةً قَرا
وليَدعُ للغائبِ أو مَن حَضَرا

١٣٣. ثُمَّ شُرُوطها: بأنْ يُوالي
بينهما والوَقتُ مِن زَوالِ

١٣٤. ويُسمِعَ الحُضُورَ والتَّطَهُّرَا
وأن يقومَ فيهما إن قَدِرَا

١٣٥. والسَّترُ والجلوسُ للتَّقَرُّبِ
بدعوةٍ وباللِّسَانِ العَرَبِي

فصل: في صلاة الجنازة

١٣٦. وفَرضُهَا: النِّيَّةُ والتَّكبيرُ مَعْ
فَاتِحَةِ الكِتَابِ مِن غَيرِ تَبَعْ

١٣٧. ثُمَّ الصَّلاةُ فالدُّعَا للمَيِّتِ
وهَهُنَا أَكْثِرْ ولا تُفَوِّتِ

١٣٨. وفي الصَّلاةِ أن يقومَ إن قَدِرْ
والسَّابِعُ السَّلامُ مَرَّةً أُثِرْ

فصل

١٣٩. ويَحرمُ النَّدبُ بذِكْرِ ما اجتَمَعْ
مِن الصِّفاتِ الطَّيباتِ والجَزَعْ

١٤٠. والنَّوحُ مثل قَولُ: واكَهفاهُ
ونحوِها والمُستعانُ اللهُ

كتاب الزَّكاة

١٤١. إنَّ الزَّكاةَ أوجبوا في النَّعَمِ
مِن إبلٍ وبَقَرٍ وغَنَمِ

١٤٢. ومِن زُروعٍ ومِنَ الثِّمَارِ
ومَعدنٍ وسِلَعِ التُّجَّارِ

١٤٣. وفي الـرِّكازِ وَهْـوَ دِفْـنُ الجَاهِلِي
وفي الـشُّرُوحِ بَسطَها فحَصِّلِ

١٤٤. ولـم تَـكُـنْ في إبـلٍ زَكاةُ
إلا على خَمْـسٍ ففيها شَـاةُ

١٤٥. وليـسَ شيءٌ حاصِـلٌ في البَقَـرِ
حـتى الثـلاثـينَ تَبيعًا أظْـهِـرِ

١٤٦. وعِـنْـدَ أربَـعِـينَ شـاةً شَـاةُ
قـلـتُ: ثَـنِيُّ الـمَـعْـزِ مُجْـزِئَـاتُ

١٤٧. والحُـكْـمُ في الـزُّرُوعِ والثِّمَارِ
ما كانَ يُقتَاتُ في الاخْـتِـيَـارِ

١٤٨. فأوجبوا إذا الـصَّـلاحُ قَـد بَـدَا
واشْـتَـدَّ حَـبُّـهُ إذا قَـد وُجِـدَا

١٤٩. والمَعـدِنُ المَقصـودُ فيـهِ الفِضَّـهْ
وذهَـبٌ والـشَّرعُ حَـدَّ فَـرْضَـهْ

١٥٠. عـشرونَ مِثقالًا مِـن الدِّيـنـارِ
لذهَـبٍ وذاكَ بـاختـصـارِ

١٥١. في مِـئـتـينِ عُـدَّ في الأمـوالِ
والخُـمْـسُ في ركازِهِـمْ في الحَـالِ

فصل: في زكاة الفِطْر

١٥٢. وتَجِـبُ الـزَّكاةُ في الـفِـطْـرِ على
مـغـيـبِ آخـرِ الـصِّـيـامِ وإلى

١٥٣. عـيـدٍ عـنِ الحُـرِّ ومـن يَليهِ
مِـن مُسلمينَ طُـهْـرَةً عليهِ

١٥٤. يُخْـرِجُ صَـاعًا مِثْلَ قُـوتِ البَـلَدِ
وحَرَّمُـوا تأخيرَهـا عَـنْ مَوعِـدِ

كتاب الصِّيام

١٥٥. ورمـضـانُ واجِـبُ الـصِّـيـامِ
إن تَـمَّ شَـعـبـانُ مِـن الأيـامِ

١٥٦. شَـهْـرًا أو الـهِـلالَ قَـد رآهُ
عَـدلٌ وفي الـشُّرُوطِ: إن نَـواهُ

١٥٧. إن كانَ فَرضًا فيـهِ أو كالنَّـذْرِ
مُـبَـيِّـتَ النِّـيَّـةِ قَـبْـلَ الفَجْرِ

١٥٨. مُعيِّنًا لهُ وأن يُـمْـسِـكَ عَـنْ
جِمَـاعِـهِ والاسـتـقـاءِ مِـن وَهَـنْ

١٥٩. وعَــن وصــولِ أيِّ عَــينٍ للذي
يُــعَــدُّ جَــوفًــا فــاتِحًــا مِــن مَنفذِ

١٦٠. ويُــبــطِــلُ الــمَــنِيُّ لــو قَــد ظَــهَــرَا
لا نَــظَــرًا يَــكــونُ أو تَــفَــكُّــرَا

١٦١. وشَرطُـــهُ: الإســـلامُ والنَّــقــاءُ
مِــن الذي تَحــسِــبُــهُ الــنِّــســاءُ

١٦٢. والــعَــقْــلُ قَـــادِرًا وللمُسَافِرِ
ولــلــمَــريــضِ رُخــصَــةُ التَّــفــطُّــرِ

١٦٣. إذا مــبــاحًــا وطــويــلًا اعــتُــبِرْ
وحــامِــلٌ ومُــرضِــعٌ فقد أُثِــرْ

١٦٤. إن خافَتَــا على الجنــينِ قَضَيَــا
وفــديــةٌ بــمــا عــلــيــهِــمْ أبقيَا

١٦٥. ومـثـلُـهُ مُـؤخِّـرُ الـقـضـاءِ
لـعـامِـهِ الثَّـانـي مَـعْ الإبـداءِ

١٦٦. لـمـا مَـضى له فـيَـفْـدِي إن وَقَـعْ
بـغـيرِ عُـذْرٍ أو لِـمَـانِـعٍ مَـنَـعْ

١٦٧. ويَحـرُمُ الـصِّـيـامُ بَعد نِصْفِ
شِـعبانَ إلا مـا أَتى في الوَصْـفِ

١٦٨. إلا لِنَـذْرٍ أو قَضَـا أو وِرْدٍ او
كَـفَّـارَةٍ عليهِ والنَّـصَّ رَووا

١٦٩. والصَّـومُ في التَّشْرِيـقِ والعِيديـنِ
ومـا عَـدَا جَـازَ بِـغَـيرِ مَـينِ

فصل: في الاعتكاف

١٧٠. وشَرطُ الاعتـكافِ أن ينـويَ في
مسـاجِدِ اللهِ كفِعْـلِ السَّـلفِ

١٧١. ومُسلِمًا وعاقِـلًا لـم يُحـدِثِ
جنابـةً ولـم تَكُـنْ في الطَّمَـثِ

كتاب الحج

١٧٢. الحَـجُّ والـعُـمْـرَةُ واجِـبـانِ
في الـعُـمْـرِ مَـرَّةً على تَـوانِ

١٧٣. في المُسـلِمِ المُكَلَّـفِ الذي قَـدِرْ
وكانَ حُـرًّا وسـواهُ مـا اعـتُـبِرْ

١٧٤. فُـرُوضـهُ: الإحـرامُ وَهْـوَ النِيَّهْ
في قَـلـبِ مَـن سـعى لهُ مَحـويَّـهْ

١٧٥. وأن يكونَ واقِـفًـا في عَـرَفَـهْ
ثُـمَّ يـجيءُ الكَعْبَةَ الـمُـشَرَّفَـهْ

١٧٦. يَطُـوفُ فالسَّـعيُ وَبعـدُ يَحلِـقُ
أو قـصَّ مِـنـهُ كُلُّ ذا يَتفِقُ

١٧٧. وواجِـبَـاتُـهَـا مِـن المـيـقـاتِ
يُحـرِمُ ثُـمَّ بَـعْـدُ هـذا يَـاتي

١٧٨. يَبيتُ ليـلَ النَّـحْـرِ في المزدلفَهْ
وفي مـنى الـلـيـاليَ الـمُـشرَّفَـهْ

١٧٩. والـرَّميُ للجمرةِ يـومَ النَّـحْـرِ
سَبعًا مِـن الحـصى بهذا الحَـصْرِ

١٨٠. فالجَمَـرَاتُ بعدهـا يَرميهـا

بـعـد وقــوفِــهِ ثــلاثًــا فيها

١٨١. بعد الـزَّوالِ مثـل تلـكَ في العَدَدْ

ثُـمَّ الــوداعُ قبلَ أن يجتازَ حَـدّْ

١٨٢. والنَّفْرُ جـازَ عِنْدَ أَهْـلِ الشَّانِ

قَبل غُـرُوبِ الشَمْسِ يوم الثَّاني

١٨٣. والـعُـمـرَةُ الإحــرامُ فالطَّوافُ

فالسَّـعْيُ فالحلـقُ ولا خِـلافُ

١٨٤. بــأنَّ الاحــرامَ مِــن الميقاتِ

يَجِــبُ عــنــدَهُــمْ لــكُلِّ آتِ

فصل: في فروض الطواف

١٨٥. السَّتْرُ للطَّوافِ والطَّهَارَهْ
فُرُوضُهُ وجَعلُهُ يَسَارَهْ

١٨٦. بيتَ الإِلَهِ بَعدها يَطوفُ
سَبعًا مِن الأَسودِ والمَعروفُ

١٨٧. مِن خَارِجِ الكَعبَةِ لا مِن دَاخِلِ
في المَسجِدِ الحَرامِ فِعْلُ الفَاعِلِ

فصل: في فروض السعي

١٨٨. فُرُوضُ سَعْيٍ مِنهُ يَبْدَا بالصَّفَا
أوَّلها وبعد أنْ يَطَّوَّفَا

١٨٩. للركْنِ والقُدُومِ ما تَخَلَّلَهْ
وُقُوفُهُ بينهما إنْ فَعَلَهْ

فصل: للحج تحللان

١٩٠. لـلـحَـجِّ في الأَصْـــلِ تَحَـلُّـلانِ
بـاثْـنَـينِ مِــن ثَــلاثَــةٍ فاثنانِ

١٩١. طَـوافُــهُ أو حَـلـقُـهُ ورَغَّـبَـهْ
أو رَميـهُ الجَمـرةَ يعـني: العَقَبَـهْ

١٩٢. فـبـالأخـيرِ يَحـصُـلُ الثَّـــانِي وفي
ذينـك في أَمْـرِ النِّسَـاءِ لـم يَـفِ

فصل: في محرمات الإحرام

١٩٣. وحَـرَّمـوا لِـمُـحْـرِمٍ مِــن سِـتْرِ
لـرأسِـهِ والـطِّـيـبِ أو للشَّعْرِ

١٩٤. يُـدهَـنُ والـمَـخـيـطُ لـلـرِّجَـالِ
فــلا يَجـــوزُ لـبـسُـهُ بِحَـــالِ

١٩٥. وامْـــرَأةٍ تَـلـبِـسُ قُـفَّـازيـنِ

قلـتُ: وجـازَ اللُّبْـسُ للنَّعْلَـينِ

١٩٦. والـمَـنـعُ مِـن إزالـــةٍ للظُفُرِ

والـصِّـيـدِ والجِـمَـاعِ وليُكَفِّرِ

١٩٧. بـشـاةٍ او إطـعـامٍ او صـيـامِ

أو فِدْيَـةِ المِثْـلِ مِـنَ الأَنْعَـامِ

١٩٨. والحَـمْـدُ للهِ الذي مِـنـهُ أَتَـمّْ

مُـصَـلِّـيًـا على نَـبِيٍّ قَـدْ خَـتَـمْ

١٩٩. ومِـن بِهَـا مُنْتَفِـعٌ في العِلْـمِ

فـلْـيَـدْعُ خَـالِـقَ الـوَرَى لأُمي

٢٠٠. لَـعَـلَّـهُ الـقَـريـبُ مِـن مَـولاهُ

فيستجيب مـا إذا دَعاهُ